الإمام ولو نسي أنه في صلاة فيهما على تحقيق المسناوي وإن لم يجد مريد الصلاة البالغ إلا سترا بكسر السين أي ساترا لأحد فرجيه أي قبله ودبره ف قيل يستر به دبره وقيل يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والدبر إنما يظهر في الركوع والسجود ثالثها أي الأقوال يخير بضم المثناة وفتح الخاء المعجمة مثقلا في ستر أيهما شاء به البساطي محله إذا لم يكن وراءه نحو حائط وإلا ستر دبره به وقبله بالثوب أو أمامه نحوه وإلا ستر به قبله وستر دبره بالخرقة وتعقبه تت بأنه مخالف لظاهر إطلاقهم من جريانه ولو في ليل مظلم أو في خلوة أو صلى خلف حائط أو إلى شجرة ومن عجز عن ستر عورته المغلظة صلى وجوبا حال كونه عريانا لعدم اشتراط سترها في صحة صلاته لعجزه عنه وهو مقيد بالقدرة فإن اجتمعوا أي العراة العاجزون عن ستر عوراتهم بظلام لليل أو غارا وجب ف يصلون جماعة كالمستورين في تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام ويجب عليهم تحصيله بطفء المصباح أو الدخول في نحو غار إلا لضرر وإلا أعادوا بوقت وإلا أي وإن لم يجتمعوا بظلام تفرقوا للصلاة وجوبا وصلوا فرادى وإلا أعادوا بوقت وقيل أبدا واستبعد فإن لم يمكن تفرقهم لخوف على نفس من كسبع أو مال أو لضيق مكان كسفينة صلوا بفتح اللام مثقلا جماعة استنانا حال كونهم قياما أي قائمين راكعين ساجدين صفا واحدا غاضين بغين وضاد معجمتين أي كافين أبصارهم عن عورة إمامهم وبعضهم ونفسهم وجوبا هذا هو المعتمد وقيل يصلون جلوسا بإيماء حال كونهم إمامهم بكسر الهمز وسطهم بسكون العين أي بينهم في الصف غير متقدم عليهم فإن لم يغضوا